

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

## المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

## الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين

السنة الرابعة والسبعون





## محتويات العدد

- أمر ملكي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ بتعيين أعضاء  
 مجلس مفوضي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان..... ٥
- تعميم بشأن عطلة عيد الفطر المبارك لعام ١٤٤٢ هـ ..... ٧
- قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن تخويل بعض موظفي هيئة تنظيم سوق العمل  
 صفة مأموري الضبط القضائي..... ٨
- قرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن إلغاء ترخيص مركز إبداع هوب للتدريب  
 (مؤسسة تدريبية خاصة) ..... ١٠
- قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١ بشأن تعديل نشاط مركز يوني للتدريب  
 (مؤسسة تدريبية خاصة) ..... ١١
- قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض الاشتراطات الصحية المرافقة للقرار رقم (٥١)  
 لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المطاعم والمقاهي لاحتواء  
 ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) ..... ١٢
- قرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض الاشتراطات الصحية المرافقة للقرار رقم (٤٤)  
 لسنة ٢٠٢١ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في محال التدليك (المساج)  
 لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) ..... ١٣
- قرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض الاشتراطات الصحية المرافقة للقرار رقم (٦٨)  
 لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها على المطاعم والمقاهي التي تقدم  
 الشيشة لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) ..... ١٤
- إعلانات إدارة التسجيل ..... ١٦
- استدراك ..... ٢٢



## أمر ملكي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ بتعيين أعضاء مجلس مفوضي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، المعدل

بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦،

وعلى الأمر الملكي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧ بتحديد ضوابط تعيين أعضاء مجلس المفوضين

في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان،

وعلى الأمر الملكي رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧ بتعيين أعضاء مجلس مفوضي المؤسسة الوطنية

لحقوق الإنسان،

وعلى الأمر الملكي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٩ بتعيين أعضاء مجلس مفوضي المؤسسة الوطنية

لحقوق الإنسان،

وبناءً على المشاورات مع مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيَّن عضواً في مجلس مفوضي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، كلُّ من:

أولاً: الأعضاء المتفرغين:

١. خالد عبدالعزيز الشاعر.

٢. الدكتورة فوزية سعيد الصالح.

٣. الدكتور مال الله جعفر الحمادي.

٤. علي أحمد الدرازي.

ثانياً: الأعضاء غير المتفرغين:

١. الدكتور بدر محمد عادل.

٢. دينا عبدالرحمن اللطي.

٣. روضة سلمان محسن العرادي.

٤. الدكتورة حورية عباس الديري.

٥. دانيال مارك هارون كوهين.

ثالثاً: أعضاء من السلطة التشريعية:

١. هالة رمزي فايز قريصة.

٢. أحمد صباح السلوم.

وتكون مدة عضويتهم أربع سنوات قابلة للتجديد.

#### المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ٢٧ رمضان ١٤٤٢ هـ  
الموافق: ٩ مايو ٢٠٢١ م

تعميم  
بشأن عطلة عيد الفطر المبارك  
لعام ١٤٤٢هـ

بمناسبة عيد الفطر المبارك لعام ١٤٤٢هـ تعطّل وزارات المملكة وهيئاتها ومؤسساتها العامة يوم العيد واليومين التاليين له، وإذا صادف أحد أيام العيد يوم عطلة رسمية، فيعوّض عنه بتمديد العطلة يوماً آخر.

رئيس مجلس الوزراء  
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٨ رمضان ١٤٤٢هـ  
الموافق: ١٠ مايو ٢٠٢١م

## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢١

### بشأن تخويل بعض موظفي هيئة تنظيم سوق العمل صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،  
وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل، وتعديلاته،  
وبناءً على الاتفاق مع وزير العمل والتنمية الاجتماعية، رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم  
سوق العمل،

قرر الآتي:

#### المادة الأولى

يخوّل موظفو هيئة تنظيم سوق العمل التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضبط القضائي  
بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (١٩) لسنة  
٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وهم:

- ١- رشا مجدي رمضان.
- ٢- عبدالرضا محمد سرحان.
- ٣- قاسم خليل إبراهيم.
- ٤- عبدالله جمال مبارك.
- ٥- فاطمة محمد اليحيى.
- ٦- مريم خميس خليفة بوحدود.
- ٧- زينب السيد إسماعيل محمد.
- ٨- عبدالعزيز إبراهيم أبوبكر علي محمد.
- ٩- سعود عادل محمد الدوسري.
- ١٠- عبدالرحمن عبدالله عبدالرحمن باقر.
- ١١- أبرار خالد غلوم محمد العمادي.
- ١٢- منى محمد محمد عمر.
- ١٣- ريم ياسر خليل إبراهيم تلفت.

### المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٣ رمضان ١٤٤٢ هـ

الموافق: ٢٥ أبريل ٢٠٢١ م

## وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢١  
بشأن إلغاء ترخيص مركز إبداع هوب للتدريب  
(مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،  
وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،  
وعلى القرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن الترخيص بإنشاء مركز إبداع هوب للتدريب (مؤسسة تدريبية خاصة)،  
وعلى استمارة طلب إلغاء الترخيص رقم (A-9) المؤرخة في ٢٥ فبراير ٢٠٢١،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُلغى الترخيص الصادر بالقرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٦ للسادة/ شركة ملتقى الإبداع للاستشارات ذ.م.م، والمقيّد في السجل التجاري تحت رقم (٢-٨٩١٧١) باسم مركز إبداع هوب للتدريب IBDA HUB TRAINING CENTER.

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٢ رمضان ١٤٤٢هـ

الموافق: ٤ مايو ٢٠٢١م

## وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١  
بشأن تعديل نشاط مركز يوني للتدريب  
(مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،  
وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،  
وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن رسوم تراخيص إنشاء المؤسسات التدريبية الخاصة،  
وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الترخيص بإنشاء مركز يوني للتدريب،  
وعلى قرار اللجنة المشتركة في جلستها رقم (١٨٥) المنعقدة بتاريخ ٢٨/٠٤/٢٠٢١،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُرخص للسادة/ شركة السيد كاظم الدرازي وأولاده ش.م.ب مقفلة المقيّدة تحت سجل تجاري رقم (٢٠/٢١١١)، في تقديم النشاطين الآتين:  
١- التدريب الإداري والتجاري.  
٢- التدريب المهني والتقني.  
ويُرخص لهم تعديل السجل التجاري وفقاً لذلك.

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٣ رمضان ١٤٤٢هـ

الموافق: ٥ مايو ٢٠٢١م

## وزارة الصحة

## قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض الاشتراطات الصحية المرافقة للقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المطاعم والمقاهي لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادتين (٤٣) و(٤٤) منه، وعلى القرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المطاعم والمقاهي لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وتعديلاته، وعلى توصيات الفريق الوطني للتصدي لفيروس الكورونا المستجد، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

## قرر الآتي:

## المادة الأولى

يُستبدل بنص البند (١) من الفقرة (ثالثاً) من الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المطاعم والمقاهي لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) المرافقة للقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المطاعم والمقاهي لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، النص الآتي:

"١- يجب أن تكون هناك مسافة مترين بين حافة كل طاولة والأخرى في جميع الاتجاهات الأربعة، وبعد أقصى (٦) عملاء على الطاولة الواحدة في الأماكن الخارجية."

## المادة الثانية

على وكيل الوزارة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائزة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ٢٩ رمضان ١٤٤٢هـ

الموافق: ١١ مايو ٢٠٢١م

## وزارة الصحة

## قرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض الاشتراطات الصحية المرافقة للقرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في محال التدليك (المساج) لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادتين (٤٣) و(٤٤) منه، وعلى القرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في محال التدليك (المساج) لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وعلى توصيات الفريق الوطني للتصدي لفيروس الكورونا المستجد، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

## قرر الآتي:

## المادة الأولى

يُضاف بند جديد برقم (٩) إلى الفقرة (أولاً) من الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في محال التدليك (المساج) لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) المرافقة للقرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في محال التدليك (المساج) لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، نصه الآتي: "٩- يجب على متلقي الخدمة التقيد بارتداء الكمام في جميع الأوقات، مع إمكانية نزعها عند الحاجة لذلك أثناء تلقي الخدمة."

## المادة الثانية

على وكيل الوزارة والمعنيين - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ٢٩ رمضان ١٤٤٢هـ

الموافق: ١١ مايو ٢٠٢١م

## وزارة الصحة

## قرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض الاشتراطات الصحية المرافقة للقرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها على المطاعم والمقاهي التي تقدم الشيشة لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها على المطاعم والمقاهي التي تقدم الشيشة لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض الاشتراطات الصحية الواجب توفرها في المنشآت لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، المعدل بالقرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢١،

وعلى القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢١ باعتماد الوثائق والشهادات الصادرة من خارج مملكة البحرين لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وعلى توصيات الفريق الوطني للتصدي لفيروس الكورونا المستجد، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

## قرر الآتي:

## المادة الأولى

يُستبدل بنصي البندين (١) و(١٢) من الفقرة (أولاً) من الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها على المطاعم والمقاهي التي تقدم الشيشة لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) المرافقة للقرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها على المطاعم والمقاهي التي تقدم الشيشة لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، النصان الآتيان:

فقرة (أولاً) بند (١):

يسمح بتقديم الشيشة في المنطقة الداخلية المغلقة للمحل المخصصة للمدخين على ألا يتجاوز عدد العملاء ٥٠٪ من الطاقة الاستيعابية لهذه المنطقة.

فقرة (أولاً) بند (١٢):

يجب أن تكون هناك مسافة مترين بين حافة كل طاولة والأخرى في جميع الاتجاهات الأربعة، وبحد أقصى (٦) عملاء على الطاولة الواحدة في الأماكن الخارجية.

### المادة الثانية

يُضاف بندان جديان برقمي (١٧) و(١٨) إلى الفقرة (أولاً) من الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها على المطاعم والمقاهي التي تقدم الشيشة لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) المرافقة للقرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها على المطاعم والمقاهي التي تقدم الشيشة لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، نصاهما الآتيان:

”١٧- يجب أن تقتصر الخدمة في داخل المطعم أو المقهى الذي يقدم الشيشة على الحاصلين على التطعيم ضد فيروس كورونا المستجد (COVID-19) أو المتعافين منه، ويكون الإثبات بإبراز الوثيقة الدالة على ذلك، أو من خلال تطبيق مجتمع واعي ”BeAware“ أو غيره من التطبيقات المعتمدة.“

١٨- يجب على جميع العملاء ارتداء الكمامات أثناء الدخول وأثناء الخروج من وإلى المطعم أو المقهى، ولا يسمح بدخول من لا يلتزمون بهذا الشرط.“

### المادة الثالثة

يُلغى البند (١٥) من الفقرة (أولاً) من الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها على المطاعم والمقاهي التي تقدم الشيشة لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) المرافقة للقرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها على المطاعم والمقاهي التي تقدم الشيشة لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

### المادة الرابعة

على وكيل الوزارة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ٣٠ رمضان ١٤٤٢هـ  
الموافق: ١٢ مايو ٢٠٢١م

## وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

## إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٤٦٩) لسنة ٢٠٢١

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد / عرفات أحمد مكي علي حسن، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (آرت لينك للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٤٢٣٥٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: تركي عبدالرحمن عيد الدوسري، وعرفات أحمد مكي علي حسن.

إعلان رقم (٤٧٠) لسنة ٢٠٢١

بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة / مريم محمود حسن محمود، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (تارة للخياطة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٦٥١، طالبة تحويل الفرع الخامس من المؤسسة والمسجل باسم (بيكابو كدز) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١٠٠ (مائة) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: محمد مصطفى علي محمد السيد، وGEORGIA MICHELLE WILLIAMS.

إعلان رقم (٤٧١) لسنة ٢٠٢١

بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد / طارق عبدالله إبراهيم حسين صاحب المؤسسة الفردية المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٥٨٨١، طالباً تحويل الفرع الأول من المؤسسة

والمسجل باسم (أفن لتعبئة المأكولات) إلى شركة ذات مسؤولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: طارق عبدالله إبراهيم حسين، و THATTAN TAVADA وBASHEER، وAYAPPALLI EBRAHIM KUTTY.

**إعلان رقم (٤٧٢) لسنة ٢٠٢١**  
**بشأن تحويل مؤسسة فردية**  
**إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة/ فاطمة السيد عبدالرحمن محمد صالح الهاشمي، صاحبة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مطعم سويكت)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣-١٩٤٧٨، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: فاطمة السيد عبدالرحمن محمد صالح الهاشمي، و BARAKALA JAGANNATH SHETTY، و JAYAKUMAR SHETTY، و NITHIN، و SHETTY.

**إعلان رقم (٤٧٣) لسنة ٢٠٢١**  
**بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية**  
**لفرع بشركة ذات مسؤولية محدودة قائمة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها فاطمة علي عبدالله صالح موسى الحايكي، صاحبة المؤسسة الفردية المسجلة بموجب القيد رقم ٢-٩٠٤٩١، طالبة تحويل الفرع الثاني من المؤسسة والمسجل باسم (أرابيان شيد فور كوفررينق سوليوشنز) إلى فرع بالشركة ذات المسؤولية المحدودة القائمة التي تحمل اسم (إيه زد ألومنيوم أند ستيل كومباني ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم ١٤٠٢٥٤.

**إعلان رقم (٤٧٤) لسنة ٢٠٢١**  
**بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية**  
**إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ إبراهيم علي محمد أحمد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (رمزان جاليري)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٢٥١٧، طالباً تحويل الفرع العاشر من المؤسسة والمسجل باسم (بلاستيوم للزجاج والمرايا) إلى شركة ذات مسؤولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتسجل باسم السيد/ MUNEEER . MAPPILAKUTTY

**إعلان رقم (٤٧٥) لسنة ٢٠٢١  
بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ عبدالعزيز عبدالواحد جاسم قراطه، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ميكال للخدمات المحاسبية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٩٣٢٨، طالباً تحويل الفرع الثالث من المؤسسة المسجل باسم (كراج الزعيم) بموجب السجل رقم ٤٠٣٢٤-٣، والفرع رقم ١٦ منها المسجل باسم (الزعيم لخدمة السيارات) بموجب السجل رقم ٤٠٣٢٤-١٦ إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠ (خمسائة) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: عبدالعزيز عبدالواحد جاسم قراطه، وعبدالله زايد إبراهيم الزايد الجلاهمه، و MUHAMMED IDRIS CHOWDHURY.

**إعلان (٤٧٦) لسنة ٢٠٢١  
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ عبدالعزيز عبدالواحد جاسم قراطه، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (إكروز الجزيرة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٠٣٢٤، طالباً تحويل الفرع رقم ١٧ من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠ (خمسائة) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: عبدالعزيز عبدالواحد جاسم قراطه، و MOHAMMED ARIFUL ISLAM MOHAMMED ANU MIA، وعبدالله زايد إبراهيم الزايد الجلاهمه.

**إعلان رقم (٤٧٧) لسنة ٢٠٢١  
بشأن تحويل مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ عبدالعزيز عبدالواحد جاسم قراطه، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ورشة الزعيم للتكييف)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٠٣٢٤، طالباً تحويل الفرع رقم ١٥ من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠ (خمسائة) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: عبدالعزيز عبدالواحد جاسم قراطه، وعبدالله زايد إبراهيم الزايد الجلاهمه، و MOHAMMED SHAH NEWAZ MOHAMMED ABU JAPAR.

**إعلان رقم (٤٧٨) لسنة ٢٠٢١**  
**بشأن تحويل مؤسسة فردية**  
**إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة/ مريم غلوم رضا قاسم، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (جزيلا للمقاولات والتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٢٦٦٥، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأس مال مقداره ٣،٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: مريم غلوم رضا قاسم، وBINOJ MATHEW.

**إعلان رقم (٤٧٩) لسنة ٢٠٢١**  
**بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية**  
**إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ عادل عبدالمجيد عبدالحسين الساعاتي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (قصر إيزما للزجاج والمرايا)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩١٢٢٨، طالبا تحويل الفرع رقم ١١ من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأس مال مقداره ٣،٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم: SHAH NAVAJ.

**إعلان رقم (٤٨٠) لسنة ٢٠٢١**  
**بشأن تحويل فرع من شركة ذات مسئولية محدودة**  
**إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (مصنع دايموند لاين للألمنيوم ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٧٣٥٣، طالبين تحويل الفرع الثاني من المؤسسة المسجل باسم (دايموند لاين للألمنيوم ذ.م.م) إلى شركة تضامن قائمة بذاتها اسمها التجاري (شركة دايموند لايف للألمنيوم ذ.م.م)، وبرأس مال مقداره ٢،٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني وتسجل باسم كل من: MOHAMMED MOIZUDDIN ، و REHANA FATIMA SYEDA ، و MOHAMMED SHAFIUDDIN ، و SAYEEDA BEGUM.

**إعلان رقم (٤٨١) لسنة ٢٠٢١**  
**بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية**  
**إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ عبدالعزيز عبدالواحد

جاسم قراطه، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (إكروز الجزيرة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٠٣٢٤، طالبا تحويل الفرع الثاني من المؤسسة والمسجل باسم (مركز الجزيرة لتلميع السيارات) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها اسمها التجاري (شركة مركز الجزيرة لتلميع السيارات ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: عبدالله زايد ابراهيم الزايد الجلاهمه، وعبدالعزیز عبدالواحد جاسم قراطه، وMUSTHAFA THEKKUMKARA VALAPPIL . فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٤٨٢) لسنة ٢٠٢١**  
**بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية**  
**إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ عبدالعزیز عبدالواحد جاسم قراطه، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (إكروز الجزيرة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٠٣٢٤، طالبا تحويل الفرع رقم ١٢ من المؤسسة والمسجل باسم (عالم البركة للخدمات الفنية) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها اسمها التجاري (شركة عالم البركة للخدمات الفنية ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: عبدالله زايد ابراهيم الزايد الجلاهمه، وعبدالعزیز عبدالواحد جاسم قراطه، وMUSTHAFA THEKKUMKARA VALAPPIL . فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٤٨٣) لسنة ٢٠٢١**  
**بشأن التنازل عن فرع من مؤسسة فردية**  
**وتحويله إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ عبدالرحمن أحمد محمد الحممر، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ورشة وصال للصياغة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٩٨٦، معلناً عن تنازله عن الفرع الرابع من المؤسسة والمسجل باسم (ورشة وصال للصياغة الفنية)، وطالبا تحويله إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١٠٠,٠٠٠ دينار بحريني، وتسجل باسم: PRIYANK KIRITKUMAR DHANAK . فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٤٨٤) لسنة ٢٠٢١**  
**بشأن تحويل مؤسسة فردية**  
**إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ محمد سعيد سلمان، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سيد محمد سعيد سلمان)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٨٧٨١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: سيد محمد سعيد سلمان، و AVINASH MOOTOLIKANDY و VINOD.

**إعلان رقم (٤٨٥) لسنة ٢٠٢١**  
**بشأن تحويل مؤسسة فردية**  
**إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ حسين خميس محمد علي يوسف، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (استراحة وبركة العلاللي)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٥٣٦٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال وقدره ٥٠,٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.

**إعلان رقم (٤٨٩) لسنة ٢٠٢١**  
**بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية**  
**إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها مطرة حسين أحمد حماده، صاحبة المؤسسة الفردية المسجلة بموجب القيد رقم ٢٨٠٠٤، طالبة تحويل الفرع رقم ١٦ من المؤسسة والمسجل باسم (تراست نست للمقاولات) إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: مطرة حسين أحمد حماده، و MANUPRASAD KIZHAKKEDATH.

### استدراك

ورد في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٥٢٨) الصادر بتاريخ ٦ مايو ٢٠٢١ خطأ مادي في كل من البندين (٢) ، (٣) من المادة الأولى من القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢١ باعتماد الوثائق والشهادات الصادرة من خارج مملكة البحرين لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) ، والصحيح كما يلي:

"٢- تطبيق الحصن (دولة الإمارات العربية المتحدة) .

٣- تطبيق مناعة (دولة الكويت) ."

لذا لزم التنويه.

### استدراك

ورد في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٥٢٨) الصادر بتاريخ ٦ مايو ٢٠٢١ خطأ مادي بنص الفقرة الأولى من (إجراءات الدخول) الواردة في الصفحة رقم (١) من الدليل الإرشادي لعودة الجماهير، المرافق للقرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١ باعتماد الدليل الإرشادي لعودة الجماهير لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) ، والصحيح كما يلي:

" يقتصر دخول المنشآت الرياضية على الحاصلين على التطعيم ضد فيروس كورونا المستجد (COVID-19) أو المتعافين منه، والأطفال ممن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، على أن يكون الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٢ سنة بصحبة شخص بالغ من الحاصلين على التطعيم ضد فيروس كورونا المستجد (COVID-19) أو المتعافين منه، ويكون الإثبات بإبراز الوثيقة الدالة على ذلك، أو من خلال تطبيق مجتمع واعي (BeAware) أو غيره من التطبيقات المعتمدة."

لذا لزم التنويه.